فتنزل منزلة الابن في الحجب والميراث فكذا الجد ينزل منزلة الاب فيهما وقد قال ابن عباس
من شاء باهلته عند الحجر الاسود يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل الجد ابا ولم يذكر الله ابن الابن ابنا
ولا اجدادا [illegible] ابن واما وجه القول الثاني فهو قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون والجد والاخوة من الرجال والنساء وقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض
باهلها الحديث والاخوة اقرب من الجد بدليل انهم احق منه بالولاء وان الاخ يدلي بالبنوة والجد
بالابوة والبنوة اقوى ايضا فانه لو كان من يدلي به ابن الميت [illegible] يحجبه الاخ وشبه علي
كرم الله وجهه الجد بالبحر والنهر الكبير والاب كالخليج والاخوة منه والميت واخوته كالساقيتين
المنشعبتين من الخليج والساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى انه اذا سدت احداهما
اخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر الا ترى اذا انسدت وشبه زيد بن ثابت الجد بساق الشجرة
واصلها والاب كغصن منها والاخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن واحد الغصنين الى الاخر اقرب
منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولا يرجع الى الساق هكذا
ذكر القصة البيهقي من طريق الشعبي ورواها الحاكم ايضا وكذا اخرجها ابن حزم في الاحكام من
طريق اسماعيل القاضي عن اسماعيل ابن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه
ثابت والتشبيهان معا يقتضيان تقديم الاخوة على الجد واما ما ذكره اصحاب القول الاول من
الاطلاقات فهي في تلك المواضع مجاز لا حقيقة بدليل ان ابا بكر وعمر منعا الجد من الميراث وقالا لا
الجد لي في كتاب الله [illegible] وكذلك روي عن عمر انه سأل الصحابة عن الجد
من سمع فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلو كان اسم الاب يطلق عليه لاجابته الصحابة
في النازلتين معا بما في كتاب الله عز وجل فثبت ان المراد بالتسمية المساواة في الانتساب والاحترام
لا في الوراثة والاحكام بدليل افتراقهما في الولاية والنفقة واشياء كثيرة ويلزم على قولهم ان يكون العم ابا
قال تعالى قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق وقال عليه الصلاة والسلام
اكرموني في العباس فانه بقية ابائي ويلزمهم ايضا ان تكون الخالة اما قال تعالى ورفع ابويه على العرش
وكانا اباه وامه **البحث الثاني** هل يقاسم الاناث او يكن معه ذوات فرض
منصوص فقال زيد انه يقاسمهن كالاخوين وقال علي وابن مسعود هن معه ذوات فرض منصوص
فيعطى الجد السدس [illegible] واختاره ابو النجاء ودليل المشهور انه يقاسم الذكور او الذكور
والاناث كالاخوة [illegible] **البحث**
الثالث [illegible]
الى جد [illegible] والمعلوم من مذهب القائلين بالمقاسمة انه يقاسم [illegible] واختلفوا فقال زيد

ابن

قوله عليه السلام الحقوا الفرائض [illegible]

ابن ثابت وابن مسعود ان كان الجد مع الاخوة لا غير فانه يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث وان
كان مع الجد والاخوة ذو سهم فان الجد يأخذ الافضل من ثلاثة اشياء [illegible] والى هذا القول
ذهب كل من قال بقول زيد في ميراث الجد من الفقهاء وقال علي انه يقاسم الاخوة ما لم تنقصه
المقاسمة عن السدس [illegible] **البحث الرابع** اذا اجتمع الجد مع
الشقائق والذين للاب فهل يعاد الشقائق بالذين للاب او ينزل منزلة [illegible] الشقيق [illegible] المعادة
فقال زيد [illegible] من بين سائر الصحابة بالمعادة وقال علي ومن الصحابة انه ينزل مع الشقائق
منزلتهم ولا معادة **ثم اعلم** ان اصول صور الجد سبعة الاولى ان يكون وحده فله جميع المال
ويستوي [illegible] العصبة الثانية ان يكون معه الابن وابنه فله السدس فقط الثالثة ان يكون مع
ذوي الفروض دون البنت او بنت الابن [illegible] بالتعصيب فقط واقل ما يبقى له السدس كزوج وام وجد
الرابعة ان يكون مع جنس البنت او بنت الابن فله السدس بالفرض وان فضلت فضلة اخذها
بالتعصيب وان ضاقت السهام عالت المسألة وورث بالفرض فقط كزوج وبنتين وجد الخامسة
ان يكون مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب على الانفراد بدون ذوي الفروض السادسة
ان يكون مع الاخوة الاشقاء والذين للاب على الاجتماع بدون ذوي الفروض ايضا السابعة
ان يكون مع الاشقاء او الذين للاب ومع احد الفريقين او معهما ذو فرض وكلها مفهومة من كلام
المصنف اما الاولى فلذكره له في العصبة وكذا الثالثة واما الحالة الثانية فهي مراد المصنف
بقوله [illegible] الرابعة واما الرابعة فمن قول المصنف [illegible]
وعصوبة الاب في الجد مع بنت الابن واما الخامسة فاليها اشار بقوله وله مع الاخوة او الاخوات الاشقاء
او لاب الخير من الثلث او المقاسمة يعني ان الجد اذا كان مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب
على الانفراد دون ذوي السهام فانه يقاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين ما لم تنقصه المقاسمة عن
الثلث والا تعين له الثلث لانه لا ينقص له منه في هذه الحالة فيقاسم في ثمان مسائل يقاسم
اختا واخوة واختين وثلاث اخوات واربع اخوات واخا واخا واخوين واخا واختا
واخا واختين فان زاد الاخوة على ذلك ولو اختا واحدة كان الثلث خيرا للجد [illegible]
انه يقاسم الاخوة ما لم [illegible] فهو يقاسم اخوين او عدلهما فاقل [illegible] ان الصور
الثمان منها خمس المقاسمة فيها افضل وهي [illegible] اختا او اختين او ثلاثا او اخا او اخا
واختا وهذه الصور الخمس هي اصول مسائل المعادة وعليها تتفرع ومنها ثلاثة يستوي
له فيها الثلث والمقاسمة وهي ما اذا قاسم عدلهم اربع اخوات او اخوين او اخا واختين [illegible]
من صور المقاسمة [illegible] ومن صور الثلث لان [illegible] من صور المقاسمة ما لا يكون فيها الجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)